الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من
زيادتي ولو اذن المدين للمؤدي في ترك الاشهاد فتركه وصدق
على الاداء رجع

كتاب

الشركة بكسر الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا
واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي
ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب بن يزيد انه
كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته
بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم
وصحح اسنادهما هي انواع اربعة شركة ابدان بان يشتركا
اي اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا
مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفا وشركة
مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما
متساويا او متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب غصب او غيره
وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما بتساو او تفاوت
ربح ما يشتريانه بموجل او حال لهما ثم يبيعانه وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به وشركة عنان بكسر العين على المشهور
من عن الشي ظهر او من عنان الدابة وهي الصحيحة دون
الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة
في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة
نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت
واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل
وصيغة وشرط فيها اي الصيغة لفظ صريح او كناية يشعر باذن
وفي معناه ما مر في الضمان والمعنى باذن لمن يتصرف من كل
منهما او من احدهما في تجارة فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ

عنه

عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة
اولى من تعبيره بالتصرف وشرط في العاقدين اهلية توكيل
وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف
اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى
يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا
نقدا او غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها
فلا يصح في متقوم غير ما ياتي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي
خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز ليتحقق معنى الشركة
فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط
لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح وقولي
قبل عقد من زيادتي او كونه مشاعا ولو بغير خلط كان ورثاه
او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف
بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك
ابلغ من الخلط وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن بعد القبض
فيما اشترياه والتقابض فيما بعده لا تساو لهما اي قدرا فلا
يشترط اذ لا محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما
ولا علم بنسبة اي بقدرها بينهما اهو النصف ام غيره عند
عقد اذا امكن معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيره فلهما
التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما فان لم يمكن معرفتها
بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد
فلو جهلا القدر وعلما النسبة كان وضع احدهما دراهم
في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها وخلطا صحت
وشرط في العمل مصلحة كالوكيل نظرا للعرف فلا يبيع
بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد
بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه
بضم اوله وسكون ثانيه اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا
بلا اذن في الجميع فان سافر به او ابضعه بلا اذن ضمن

Copyright ... University